

المطلب الأول : مفهوم الفراغ الدستوري

يتسم واضع الدستور بالقصور بطبعه، فمهما بلغ من سعة الخيال ورجاحة الفكر ونفاذ البصر والبصيرة يبقى قاصراً عن الإلمام بالأحداث وأستيعابها جميعاً، فضلاً عن ما هو مستجد من الحوادث والأمور التي تعقب كتابة الوثيقة الدستورية، لا سيما وأن تلك المستجدات تكون غير متناهية في حين أن واضع الدستور يبقى متناهيّاً تحيطه الحدود .

الفرع الأول : تعريف الفراغ الدستوري وفق الفقه القانوني

لما كان الفراغ الدستوري هو في حقيقته فراغاً تشريعياً لذا فإن مضمون المعنى في الثاني ينطبق على الأول، فالفراغ الدستوري من المسائل غير المتفق عليها بالأجماع في الفقه القانوني من حيث التعريف والوجود، إلا أن وبعد التسليم بها فمن الفقه ما عرفه بأنه "أغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه"⁽¹⁾، أو هو "الحالة التي لا يجد القاضي في نصوص القانون المكتوب قاعدة ليطبقها على النزاع المعروض عليه"⁽²⁾، وهناك من نسبته إلى النقص في التشريع فعرفه على أنه "النقص يكون عندما يرد النص مختصراً أو تنقصه كلمة أو جملة يجب إضافتها إليه ليتم معناه"⁽³⁾، ومن الفقهاء من يجد بأن كلمة الفراغ في ذاتها تفصح عن المعنى بما تنطوي عليه من فكرة عدم الكمال⁽⁴⁾، وعرفه آخر بأنه "عدم ورود حكم فيه يتناول النزاع المعروض أمام القاضي، وكذلك القصور في القانون عدم تضمن النص القانوني لما تقدم به الحاجة من أحكام تفصيلية أو جزئية"⁽⁵⁾.

أوردت التعريفات السابقة ذكر لفظ النقص والقصور في مضامينها للدلالة على الفراغ، أي إن مجال النقص والقصور هو الفراغ، لذلك فالفراغ مصطلح يتسع ليشمل كليهما، وأن الفراغ يعني نقص عدم وجود النص الذي كان ينبغي أن يعالج المسألة، أما القصور وإن كان قد وجد نصاً لكنه أفقده للفظ أو العبارة فلم يعالج فيه المسألة وصار والعدم سواء بسواء⁽⁶⁾. وفي معنى الفراغ الدستوري ذكر جانب من الفقهاء بأنه "المنطقة التي خلت فيها نصوص الدستور عن تنظيم بعض المسائل الدستورية بطبيعتها"⁽⁷⁾، ومما يلحظ على هذا التعريف أنه أوضح معنى الفراغ الدستوري دون بيان أسبابه وصوره. ومنهم من عرفه على أنه "المسائل الدستورية التي أغفل المشرع الدستوري تنظيمها"⁽⁸⁾. على هدي ما تقدم يمكن تعريف الفراغ الدستوري بأنه "عدم تنظيم الجمعية المؤسسة لبعض المسائل أو نظمت المسائل لكن تنظيمها لها كان مفقوداً لبعض الألفاظ والعبارات، عمد أو ظهور مسائل مستجدة لم تكن قائمة وقت صناعة الدستور"⁽⁹⁾.

ونجد بأن الفراغ الدستوري "هو حالة عدم وجود النص الدستوري اللازم لمعالجة مسألة ما طرأت فكشفت عن الفراغ في نصوص الوثيقة الدستورية، مما يضطر معها اللجوء إلى جهة التفسير لسد ذلك الفراغ".

الفرع الثاني: التمايز بين مصطلح الفراغ الدستوري والمصطلحات المتشابهة معه

لتمييز مصطلح الفراغ الدستوري عما يتشابه معه من مصطلحات أهمية تظهر من خلال رفع الخلط والتداخل بين المصطلحات المستعملة لغايات مقاربة في المعنى والمضمون، وليبناها سنتناول الآتي :

أولاً: تمييز الفراغ الدستوري عن الغموض الدستوري :

- (1) د. عبد القادر الشبلي، فن الصياغة القانونية (تشريعاً وقضائياً)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995، ص 41.
- (2) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، مطبوعة جامعة الكويت، الكويت، 1970، ص 537.
- (3) محمد صالح القويضي، أنواع التفسير وطرقه والقواعد العامة في تطبيقه، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، ع3، السنة الثامنة والعشرون، بغداد، 1970، ص143.
- (4) د. حسن علي البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، العلمين للنشر و العارف للطباعة، النجف الأشرف، ص30.
- (5) د. علي جمعه محارب، دور الإجتهد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، ع 1 و2، بغداد، 1991، ص101.
- (6) د. حسن علي البديري، المصدر السابق، ص 30.
- (7) جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص314.
- (8) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص61.
- (9) د. حسن علي البديري، المصدر السابق، ص 32.

يقصد بالغموض هو خفاء معنى النص أو عدم فهم مقصده، وقد تكون صفة الغموض نسبية، أو أنها مطلقة، أو أن أحد ألفاظ النص يحتمل أكثر من معنى أو عبارات تحتمل أكثر من معنى واحد⁽¹⁾.

ساهمت عوامل عدة في نشأة الغموض الدستوري أهمها استعمال واضعي الدستور عبارات ومصطلحات غير واضحة، أو أن النص يشير إلى عدم وضوح غاية واضع الدستور، فيما يعتلي الدستور الغموض سواءً كان جامداً أم مرناً⁽²⁾، ويمكن تحديد الأسباب التي ينتج عنها الغموض في النصوص الدستورية فيما يلي :

- 1- الصياغة القانونية: من المهم أن تأتي الصياغة محكمة ومتسقة كونها قالب الذي يصب فيه جوهر أو مضمون القاعدة القانونية، ويعبر عنها بالترجمة الفعلية لمضمون القاعدة القانونية، فإن أعتراها أحد العيوب فهذا يؤدي إلى اختلال عنصر التعبير وكان النص غامضاً لذلك يؤدي استعمال الألفاظ غير الدقيقة وغير المحددة، أو تلك التي تدل على أكثر من معنى أو لا تعبر عن المعنى المراد من النص يؤدي حتماً إلى تشتيت إرادة واضع النص ومن ثم أفساد النص بالغموض، وهذا لا يمكن كشفه ومعالجته إلا من خلال التعديل أو التفسير الدستوري .
 - 2- يمكن أن ينجم الغموض عن تعمد الجمعية التأسيسية لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، استعمال لغة مبهمه، ومن ثمة لا يمكن معرفة ما قصده صانعو الدستور بسهولة ويسر، كما في نص المادة (76/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند أخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، ..." وعند الرجوع لمحاضر كتابة الدستور المذكور نجد بأن النص فيما يتعلق بتسمية مرشح جديد غير محدد من نفس الكتلة أم من غيرها، في حين أن النص قد جاء مطلقاً مما يقبل ترشيح آخر من كتلة أخرى، وبهذا قد وقع أعضاء لجنة الصياغة في شرك الأبهام والغموض في النص .
 - 3- يتولد الغموض عن قصور اللغة ذاتها، إذ أن اللغة زاخرة بالألفاظ والعبارات التي تدل على معانٍ عدة وتحتمل أكثر من وجه ومعنى، فالغموض هنا يرجع إلى العبارة المشتركة والجملة التي يتضمنها النص .
- مما ذكرنا نجد بأن الفراغ والغموض الدستوري بأن الأول ينشأ من فقدان اللفظ أو النص، في حين أن الثاني ينشأ بوجود اللفظ أو النص المبهم الذي يحتمل أكثر من معنى .

يذكر أن في أوجه التشابه ما بين الفراغ والغموض الدستوريين تظهر في وسائل المعالجة لكل منهما وتتمثل هذه الوسائل بشكل عام في تعديل الدستور وتفسيره، إذ يهدف تعديل الدستور إلى سد الفراغ الذي يكتنف الوثيقة التي تظهر بعد تطبيقه، وقد يكون الدافع للتعديل هو إزالة الغموض الذي يشوب النص أو أكثر من نصوصه والقضاء على اختلاف التأويلات بشأنه، ويبرز الفراغ الدستوري بعد مدة من تطبيق الدستور فتظهر مسألة لم يتناولها الدستور بالتنظيم ولم يضع لها حكماً من الجمعية التأسيسية، وفي هذه الحالة يصار إلى تعديل الدستور لسد الفراغ بأضافة نص أو أكثر إلى نصوص الدستور، أما إزالة الغموض الذي شاب النصوص الدستورية فمن خلال التعديل الدستوري يتضح معنى النص الذي وضعته السلطة التأسيسية لإعادة صياغة النص بشكل واضح ومتقن للتغلب على مشكلة تعدد التفسيرات والتأويلات التي غلبت على هذه النصوص، فيما قد يلجأ إلى التعديل الدستوري أو لا بسبب القيود الشكلية والموضوعية للتعديل .

ثانياً: تمييز الفراغ الدستوري عن الإمتناع الدستوري :

لم يرد في الفقه الدستوري تعريفاً جامعاً لمصطلح الإمتناع الدستوري، إذ أن من المعلوم أن تصاغ النصوص الدستورية في أجواء موضوعية هاجسها الأول رعاية المصلحة الوطنية العليا بعيداً عن المصالح الضيقة، إلا أن ذلك لا يعني صياغة النصوص دون رعاية الخصوصية لمكونات الدول التي تؤثر فيها الاعتبارات بشكل ملحوظ فتجاهل هذه الاعتبارات يعني ولادة الدستور ميتاً، أو أسهامه في تعميق الأزمة أو تأجيج الفتنة، فكثير من المنازعات كانت بسبب

(1) محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018، ص 97 .

(2) د. علي يوسف الشكري، التعديل القضائي للدستور، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، 3ع، السنة السابعة، 2015، ص 260 .

الوثيقة العليا أو إحدى تشريعاتها، ومن هنا لا بد من جعل مصلحة الأمة الهدف الأسمى⁽¹⁾، وتتمتع السلطة التأسيسية بوضع متميز عند قيامها بأختيار قواعد الدستور وصياغتها، حيث لا تقيد إرادتها أية قيود في هذا الشأن⁽²⁾، مما يمنحها قدرة على أحداث تغييرات سياسية في نظام الدولة، إلا أنها يجب أن تلتزم بمبادئ الأمة ومصالحها، فالحرية التي تتمتع بها تكمن في صلب المهام الإجرائية لوضع الدستور بحيث تكون هناك أي سلطة أخرى تتدخل خلال صيرورة وضع الدستور⁽³⁾، فعند وضع دستور 2005 لحق به الفراغ ليس بسبب قصور واضعيه، بل نتيجة التوافقات التي كانت تنادي بتجاوز الخلافات من أجل تمرير هذا الدستور، فقد كتبت نصوصه بالتوافق ومما لا شك فيه أن يطيح ذلك التوافق ببعض نصوصه مما ولد فراغاً دستورياً عطل معه العديد من المؤسسات الدستورية ولم يعالج الكثير من المسائل⁽⁴⁾.

أما بخصوص التمييز فيلحظ بأن الفراغ الدستوري هو أوسع من الإمتناع، إذ ينشأ الفراغ من إمتناع واضعي الدستور عن تدوين بعض النصوص الدستورية والعبارات التي كان من الواجب تحريرها في الوثيقة الدستورية، لذا فالإمتناع هو جزء من الفراغ إذ به يتحقق الفراغ، فالإمتناع "عدم تدوين لفظ واجب أو عبارة أو نص في الوثيقة الدستورية، لأسباب سياسية، وهو ما ترك فراغاً في تلك الوثيقة"⁽⁵⁾.

وقد أرتئينا تعريفه بأنه "عدم إدراج نصاً ما في صلب الوثيقة الدستورية لأعتبارات فئوية خاصة لا تتماشى مع المصالح العليا للدولة التي يمثلها الدستور".

المطلب الثاني : صور الفراغ الدستوري

بعد أن يدخل الدستور حيز النفاذ يتجلى قصوره فيما بعد عن معالجة مسائل لم يتم تنظيمها أو يضع لها حكماً ويكون ذلك نتيجة أغفال واضعي الدستور أو أمتناعهم عن كتابتها، ولغرض الإحاطة بالموضوع سنتناول تلك الصور في فرعين، ندرس في الأول الفراغ الجزئي للنص الدستوري، وفي الثاني الفراغ الكلي للنص الدستوري.

الفرع الأول : الفراغ الجزئي للنص الدستوري

ترجع العيوب المتعلقة بالنصوص الدستورية أحياناً إلى نقص في الألفاظ والعبارات، ويتجلى ذلك في النصوص التي لا تكون مصاغة بطريقة جيدة مما سيكون له أثر كبير على عدم أكمال النص وإفراغه من معناه نتيجة فقدان اللفظ أو العبارة وعدم أكتمال النص سيؤدي إلى آثار سلبية على المؤسسات الدستورية بسبب هذا الفراغ⁽⁶⁾. وللوقوف على معنى الفراغ الجزئي للنص الدستوري، سنتناوله فيما يلي :

أولاً: تعريف الفراغ الجزئي للنص الدستوري:

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف محدد للفراغ الدستوري الجزئي فمنهم من عرفه على أنه "خلو النص الدستوري من لفظ أو حكم لازم لاستقامة النص، وفهم معناه، ويعبر بعضهم عن العيب بمصطلح الفراغ الذي يشير إلى حالة من حالات عدم الكمال"⁽⁷⁾.

ومنهم من عرفه بأنه "وجود نص مكتوب، تصدى لموضوع معين بالتنظيم وضع له أحكامه وضعها بصورة غير كاملة"⁽⁸⁾، ومنهم من عرفه على أنه "عدم كفاية الألفاظ التي أستخدمها المشرع الدستوري لتدل دلالة قاطعة على أراءته"⁽⁹⁾.

(1) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2017، ص 269.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 192.

(3) مسعود محمد صغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل أحكامها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.

(4) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار المرتضى، لبنان، ط5، 2018، ص 452.

(5) د. حسن علي البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص 90.

(6) د. أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 51.

(7) د. حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 15.

(8) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 33.

(9) محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 103.

في حين عرفه "عدم أكمال النص الدستوري بالألفاظ نتيجة عدم الأحاطة بالمعنى الحقيقي الذي قصده من صياغة النص والغاية التي توخاها لمعالجة الموضوع الذي صاغ النص من أجله"⁽¹⁾.

وكان لزاماً علينا تعريفه فنجد بأنه "هو حالة عجز النص الدستوري عن معالجة مسألة ما بالتمام بسبب نقص في ألفاظ النص أو عباراته عند صياغتها".

ولا يعد الفراغ الجزئي مخالفة دستورية في كل الأحوال، كما إنه لا يعد عيباً أو عوزاً دستورياً في جميع حالاته ما لم يكن ما أغفلته السلطة التأسيسية قد أدى إلى الإخلال بأي من الضمانات الأساسية للدستور أو الحقوق أو الحريات محل التنظيم، عند إذ فقط يمكن القول أن هذا الإغفال يتعارض مع ما نص عليه الدستور من ضمانات للحقوق والحريات، فإهدار أحكام الدستور ليس بالشرط أن يكون كلياً، أو أن إهدارها ليس بالزام أن يكون إيجابياً دوماً بل لا غضاضة في احتمالية إمتناعها بشكل نسبي أو جزئي⁽²⁾.

ثانياً: حالات من الفراغ الجزئي للنص الدستوري :

- لم ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ما من شأنه الإشارة إلى ما هو الوصف القانوني للمدة التي تزيد على الثلاثين يوماً وتستمر فيها الحكومة المستقلة بتصريف الأمور اليومية من دون اختيار حكومة جديدة⁽³⁾، أو حالة عدم التزام السلطة التشريعية بالمدد الدستورية في الأحوال المنصوص عليها دستورياً، بجواز فرض جزاء سياسي أو إنضباطي على أعضاء مجلس النواب بغية حثهم على التعجيل بترشيح رئيس جديد لمجلس الوزراء وتشكيل الحكومة.
- لم توضح المادة (61/سادسا/ب) من الدستور فيما لو أدين رئيس مجلس الوزراء من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات التي حددها للإدانة وهي الحنث في اليمين الدستورية، أو إنتهاك الدستور أو الخيانة العظمى، فهل يشمل ذات الحكم المتعلق برئيس الجمهورية وهو الأعداء، كونه أشتراط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، لا سيما وأن رئيس مجلس الوزراء يتمتع بصلاحيات أوسع وأهم من صلاحيات رئيس الجمهورية، إذ أنه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة⁽⁵⁾.
- مسألة توجيه الإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، في نص المادة (93/سادساً) من اختصاصات المحكمة الاتحادية، لم يرد ما من شأنه تفصيل أو توضيح طبيعة الجريمة ونوعها أو إجراءات الإتهام والتحقيق والأحالة على المحاكم وفرض العقوبات الجزائية ومن هي الجهة التي لها أتهام من ذكرناهم، وما هو الوضع القانوني وصلاحيات كل منهم خلال وأثناء مدة الأتهام والمحاكمة.

الفرع الثاني: الفراغ الكلي للنص الدستوري

في حالة أحجام المشرع الدستوري عن إيراد نص ضمن الوثيقة الدستورية يتعلق بأحد الحقوق أو الحريات أو ما من شأنه تنظيم السلطات العامة في الدولة والتي رسمها الدستور، بشكل كامل في حالة من أغفال السلطة التأسيسية بشكل متعمد أو غير متعمد، نكون هنا أمام حالة من الفراغ الدستوري الكلي، وليبيان التعريف به سنتناوله فيما يلي :

أولاً: تعريف الفراغ الكلي للنص الدستوري :

وضع الفقه القانوني تعريفات عدة أوضح من خلالها دلالة الفراغ الكلي للنص الدستوري، إذ عرفه بأنه "مسألة لم يتناولها الدستور بالتنظيم ولم يضع لها حكماً"⁽⁶⁾، في حين عرفه آخر بأنه "سكوت المشرع الدستوري عن تنظيم حكم دستوري كان يتوجب تنظيمه بموجب نصوص الدستور، ومن ثم فإن التطبيق العملي ينجم عنه نقص في مضمون الدستور

(1) د. حسن علي البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص 93.

(2) د. ماجد حسين علي، الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، كلية القانون، المجلد الرابع، العدد 2، 2023، ص 219.

(3) المادة (61/ثامناً/د) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) المادة (77/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(5) المادة (78) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(6) د. ضياء عبد الحميد عبد الوكيل، الأشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص 162.

وتطبيقه⁽¹⁾، وقد عرفه آخر بأنه "تتخلل الدساتير عموماً بعض الأحكام التي يعد عدم وجودها في الوثيقة الدستورية نقصاً دستورياً يؤدي إلى ضبابية موقف المشرع الدستوري، وعدم الوقوف على أرائه بيسر"⁽²⁾.
فيما نجد بأن الفراغ الكلي للنص الدستوري هو حالة "عدم النص في الدستور على مسألة ما اقتضت الضرورة تنظيمها والنص عليها مع بيان الحكم المناسب بصدها".

أي أنه الغياب الكلي للنص مما يخلق حالة من إنتهاك للدستور من قبل إحدى أو جميع سلطات الدولة كون المسألة تتعلق بجزء من الحقوق أو الحريات التي لم ينظمها الدستور على أنها واقعا مطلوبة وتمس بحياة وحاجات الأفراد، فضلاً عن تعلقها في أحيان أخرى بالحياة السياسية للدولة ومؤسساتها الدستورية .

أولاً: حالات من الفراغ الكلي للنص الدستوري :

- مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي حالة المتهم الذي ثبتت براءته لا سيما بعد معاناته من ظروف الاعتقال والتوقيف التي قد تطول مدتها إلى السنوات وهذا ما شهدناه في السنوات الأخيرة بفعل الأوضاع الأمنية والظروف الإستثنائية، والحكم له بتعويض عادل مادياً ومعنوياً وبما ينسجم مع المبادئ الأساسية للحقوق والحريات التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- سكوت الدستور عن بيان الإجراء الواجب أتباعه في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية أعضاء مجلس النواب الجدد للإنعقاد خلال المدة الدستورية في الجلسة الأولى بعد المصادقة على الإنتخابات، كما أنه لم يشر إلى حالة فيما لو لم يلبي أعضاء مجلس النواب دعوة إنعقاد المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وما هو حكم خلو منصب رئيس مجلس النواب في أثناء الدورة النيابية .
- لم يرد في الدستور بالنص على تنظيم مسألة اختيار وتكليف رئيس جديد لمجلس الوزراء في حالة إنتهاء ولاية سلفه لأي من الأسباب وفي ذات الدورة الانتخابية وقبل إنتهاء مدتها الدستورية .
- لم يرد كذلك في الدستور بالنص على ما من شأنه إيضاح موقف الدستور من تجديد ولاية رئيس مجلس الوزراء أو عدد المرات التي يجوز له فيها تولي المنصب كما هو الحال عليه بالنسبة لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (72/أولاً) منه .
- لم يرد أيضاً في الدستور نصاً من شأنه تحديد موعد بدء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، فهل أنها تبدأ من تاريخ تكليفه بتأليف الوزارة أم من لحظة نيّله ثقة البرلمان أم إنها تبدأ وما جرت عليه العادة في الدساتير الأخرى من وقت أداء اليمين الدستورية للحكومة أمام مجلس النواب، ولم يتضمن الدستور كذلك نصاً يحدد فيه مدة ولاية رئيس وأعضاء مجلس الوزراء أو الإشارة إلى إنتهاء مدة ولايته بحدث معين أو بتاريخ محدد، وبيان الحالات التي تنتهي بقيامها العضوية في مجلس الوزراء وبنص صريح وواضح بما لا يثير اللبس والإجتهاد .

من خلال ما ذكرنا من أحوال الفراغ الدستوري سواء كان كلياً أو جزئياً فإن هناك سبل متاحة تتفاوت ما بين المرونة والجمود والصعوبة واليسر أقرتها ونظمها الدساتير لتلافي وسد ذلك الفراغ الدستوري بعد بيانها بوسائل كاشفة يتولاها القاضي الدستوري من خلال المحكمة الدستورية في تفسيرها للنصوص، أو من خلال وسائل إجرائية وفق ما رسمه الدستور من إجراءات تعديله كما في نصوص المواد (126) و (142) وإن أتسمت بالجمود الشكلي والصعوبة في التوافق عليها إلا أنها ليست بالمستحيلة لا سيما وأنه يحكمها إرادة الشعب وموافقة بالإستفتاء العام .

المطلب الثالث : دور التفسير القضائي في سد الفراغ الدستوري

أن الأصل في سد الفراغ الدستوري هو تعديل الدستور بواسطة سلطة التعديل أو بالأحرى الجهات التي لها سلطة تعديل الدستور، بأتباع الإجراءات التي نص عليها ذات الدستور لتعديله، وعدم تعديل الدستور في الوقت الذي يجب فيه

(1) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 135 .
(2) د. علي هادي عطيه، المستنير من تفسير أحكام الدستور (دراسة دستورية فقهية- قضائية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016 .

التعديل يؤدي لقيام فجوة بين النص والتطبيق⁽¹⁾، ونتيجة للإجراءات التي قد تكون بالغة التعقيد في تعديل الدستور، فقد أجمع الفقه القانوني على ضرورة التفسير والحاجة إليه بغية إستجلاء مقاصد واضعي الدستور، وبيان المعنى الحقيقي للنصوص الدستورية التي قد تتصف بالإيجاز والإقتضاب بسبب التعقيد في الصياغة اللغوية، والإبهام الذي يسود بعضها أو تعارض بعض هذه النصوص وعدم مواكبتها لما يطرأ أو يستجد⁽²⁾، وتظهر الحاجة في تفسير النصوص الدستورية في الدول ذات النظام الديمقراطي، ففيها يعمل التفسير القضائي على تطوير النصوص مفهوماً ومعنى من دون الحاجة لأستبدال النص بغيره إذ إنه ليس بالمتناول دوماً، إذ يحدث كثيراً أن تبقى الدساتير لمدة زمنية طويلة تتغير فيها القيم والنظم التي تحكم المجتمع دون أن تتغير الدساتير⁽³⁾، وفي كل الأحوال يتأثر هامش حركة القضاء الدستوري سعةً وضيقاً بإيجاز الدستور وتفصيله، فالدستور الموجز كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية يمنح حيزاً أكبر للإبداع في التفسير، وبخلافه يتراجع دور المحكمة الدستورية إلى حد كبير مع تفصيل النص الدستوري أو أمكانية تعديله⁽⁴⁾.

الفرع الأول : التدخل التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ودوره في سد الفراغ الدستوري

تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها في تفسير الدستور من أجل أستجلاء الغموض في الألفاظ وأكمال ما أقتضب من نصوصه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة بهدف سد الفراغ الدستوري، فالقاضي حين يفسر النص يحل إرادته محل النص مادامت النصوص المفسرة لم تلغيها أو تعدلها سلطة التعديل، وهذه الإرادة تأخذ شكل أحكام، وبناءً عليه فأن نصوصاً أخرى قضائية قد حلت محل النصوص المفسرة، فباستمرار تفسير النص يخلق القاضي دستوره الذي يحل محل الدستور المُفسر⁽⁵⁾. وسنتناول دور المحكمة الاتحادية العليا فيما يلي :

أولاً : تدخل المحكمة الاتحادية العليا في أستجلاء الغموض عن النصوص الدستورية المبهمه:

إن من المؤكد أن للألفاظ التي تصاغ منها النصوص الدستورية من الأهمية ما لا تقل في شيء عن موضوع ودلالة النص ذاته، فمن المبادئ الثابتة في تفسير الدساتير أن كل كلمة من النص الدستوري لها دلالة ومعنى لا ينفصل عن السياق العام للنص، وبالتالي لا يجوز عزلها عن سياقها ولا أضفاء معنى عليها يتناقض مع دلالتها الواضحة، على أن تفسر الكلمات التي لا يشوبها الغموض بمعناها العام الواضح والأعتيادي، مع الأخذ بأن الكلمة التي يتعدد ذكرها في النصوص الدستورية في عدة مواضع ينبغي فهمها وفق المعنى ذاته في كافة المواقع، وأن معناها واحد في جميع أستعمالاتها⁽⁶⁾، فالقاضي الدستوري وهو يقوم بتفسير النص الدستوري الغامض عليه أن يتقيد بحدود مهمته الأساسية كمفسر للنص القائم، وليس له الاتيان بنص جديد⁽⁷⁾، وما يلحظ أن المحكمة الاتحادية العليا عند قيامها بإزالة الغموض عن النص المبهم المراد تفسيره، إن قراراتها تأتي متباينة، إذ أنها تبين في معرض تفسيرها للنصوص الدستورية معنى النص المطلوب تفسيره وفقاً لألفاظ النص دون أن تغير في المعنى، في حين أنها في قرارات أخرى تعد إلى تغيير المعنى دون اللفظ، وسنستعرض فيما يلي قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي لم تغير المعنى الظاهري للنص المفسر، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي غيرت فيها المعنى الظاهري للنص المفسر.

أولاً : قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي لم تغير المعنى الظاهري للنص المفسر

حرصت المحكمة على إزالة الغموض عن النصوص المراد منها تفسيرها، فأصدرت العديد من القرارات التفسيرية، من دون أن تغير المعنى إذ ألزمت بألفاظ النص وقصد واضعيه في أستجلاء الغموض، فعلى سبيل المثال لا الحصر :

- (1) د. حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص88.
- (2) د. حسن علي البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص 105.
- (3) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2016، ص 169.
- (4) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، المصدر السابق، ص 211.
- (5) د. منذر الشاوي، الإنسان والعدالة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2016، ص329.
- (6) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مركز رينيه جان ديبوي للقانون والتنمية، 2002، ص200.
- (7) د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، دار المعارف الجامعية، ج1، مصر، الأسكندرية، 2000م، ص444.

قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (24/إتحادية/2010) في (2010/3/14) "بناءً على طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي بشأن إمكانية جعل تاريخ 2010/4/22 تاريخاً لإنهاء الدورة البرلمانية بناءً على عد يوم 2006/4/22 تاريخاً لبدايتها وهل بالإمكان احتفاظ أعضاء مجلس النواب بصفاتهم التمثيلية لحين انتخاب الشعب ممثليه الجدد.....تنتهي بآنتهاء ولاية مجلس النواب" فالمحكمة سبق لها أن قضت في قرارها المرقم (39/أتحادية/2009) في (2009/5/13) بناءً على طلب رئيس مجلس النواب العراقي بكتابه المرقم (م/ر/12) والمؤرخ في (2009/5/3) والذي طلب فيه بيان الرأي عن مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وبداية أول جلسة وانتهاءها على وفق المادة (56) من الدستور وكان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً "إن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة (56/أولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها (365) يوماً⁽¹⁾، وبناءً عليه يكون تاريخ إنتهاء الدورة الانتخابية الحاليه لمجلس النواب هو (2010/3/15) والتاريخ المحدد لإجراء الإنتخابات لمجلس النواب الجديد هو (2010/1/30)". ومما تقدم فإن ما ورد من التعليقات الواردة في كتاب المجلس المشار إليه موضوع الطلب تكون غير مستندة إلى سند من الدستور، مما يتعذر معه تحديد الدورة البرلمانية خلافاً لما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً والإشعار إلى مجلس النواب العراقي بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2010/3/14 .

وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا "بناءً على طلب مجلس محافظة كركوك إستيضاح عن التركمان والناطقين باللغة السريانية هل يدخلان ضمن مفهوم الكثافة السكانية الواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (4) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أذ تناولت المحكمة الاتحادية العليا الفقرة (أولاً) من المادة (4) والفقرة (رابعاً) من ذات المادة أعلاه، والمعاجم اللغوية وجدت أن تعبير الكثافة السكانية ينصرف إلى الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً..... وبناءً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (4) من الدستور كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكردية والتركمانية والسريانية"⁽²⁾ .

يلحظ من قرار المحكمة الاتحادية العليا في أعلاه أنها قد ذهبت إلى إستجلاء الغموض الذي أكتنف مضمون العبارة الواردة في النص الدستوري المراد بيانه، وذلك بآتباعها أحد أساليب التفسير من خلال الإحتكام إلى المدلول اللغوي للعبارة الواردة في النص، كاشفة وبصورة واضحة حقيقة المعنى في تطبيق النص الدستوري بحق القوميات التي أشتمل عليها النص، وخيراً ما فعلت المحكمة بأخذها معنى اللفظ من دون إعطاء معنى مغاير .

مما سبق نجد بأن المحكمة الاتحادية العليا قد راعت في تفسيرها العبارات الواضحة للنص من دون أن تخرجها عن المعنى المقصود بدعوى تفسيرها، مستندة في ذلك على النصوص في ضوء طبيعة الموضوع الذي عالجه تلك النصوص والغرض الذي توخاه واضعوا الدستور في تحديد المدد الدستورية لدورة مجلس النواب يتم قياسها على أساس السنة التقويمية⁽³⁾ .

ثانياً : قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي غيرت المعنى الظاهري للنص المفسر :

أستثمرت المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها في تفسير النصوص الدستورية بأحلال إرادتها محل إرادة السلطة التأسيسية، وغيرت في بعض الأحيان من معنى النص المراد تفسيره ومنحت النصوص معاني أخرى لم يقصدها واضع تلك النصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر .

وتأكيداً على ما تقدم فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (25/إتحادية/2010) في 2010/3/25 "ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/1979) المؤرخ في 2010/3/21 متضمناً تفسير المادة (76) من دستور جمهورية العراق وأورد الكتاب نص المادة المذكورة، طالباً تفسير تعبير "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" الواردة في المادة . وجدت المحكمة الاتحادية العليا إن تعبير "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" يعني: أما الكتلة التي

(1) المادة (9) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل "تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

(2) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (15/إتحادية/2008) في 2008/4/21، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، أحكام وقرارات.

(3) علي يوسف الشكري و حسن علي البديري، التدخل التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا العراقية ودوره في سد الفراغ الدستوري، مصدر سابق، ص 40 .

تكونت بعد الانتخابات بأسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء إستناداً إلى أحكام المادة (76) من الدستور .

يرى جانب من الفقه الدستوري أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت عديداً من القرارات التي توصف بأنها معدلة للدستور ، إذ أنها غيرت مفاهيم دستورية متواترة، نقلت من خلالها إستحقاقات وجذرت الخلافات بدلاً من أن تكون حكماً وسطاً بين المختلفين، وما تلبث أن تعدل عما أفتت به سابقاً، ومن ثمة أن هذا القرار قد أسس لخلاف مستقبلي متوقع بلحاظ اختلاف التكتلات السياسية والإنتلافات، إذ أعادت الأحزاب عند خوض الانتخابات على الخلاف بمجرد إعلان نتائج الانتخابات(1) .

كان من الأجدر بالمحكمة الاتحادية العليا عند تفسيرها لمفهوم الكتلة الأكبر أن تعتمد إلى منهج التفسير التكاملي للنصوص الدستورية من ربط النصوص ببعضها، أو من خلال الرؤية التي أفضت إلى صياغة النص الدستوري، إذ لا يمكن فهم النص بمعزل عن النصوص الأخرى المرتبطة بالنص موضع التفسير، إذ عند الوقوف على فقرات نص المادة (76) من الدستور، كان الأجدر بالمحكمة الاتحادية العليا أن تمنح مهمة تكليف تشكيل الحكومة لمرشح الكتلة الأولى الفائزة بالانتخابات، فقد تعارف عند الدول التي تبنت النظام البرلماني أن تشكيل الحكومة يكون من قبل مرشح الكتلة الفائزة في الانتخابات ويسعى بعد الترشيح لتكوين إنتلاف تشكيل الوزارة، كون العبرة من تشكيل الإنتلاف بعد الانتخابات هو من أجل التوافق على تشكيل الوزارة وليس من أجل تكليف مرشح الكتل المؤتلفة بعد الانتخابات .

فيما قضت المحكمة في قرار لها بالرقم (51/إتحادية/2010) في 2010/7/13، بطلب بيان موضوع إنتهاء مجلس الرئاسة بعد إنتهاء مدة شهر من أول إنعقاد لمجلس النواب في 2010/7/14، وقد وجد السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى إن مضمون الطلب أعلاه ينصب على تفسير المواد الدستورية المتعلقة بالموضوع ومنها المادتين (72) و(138) من الدستور، فأحال الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه بحسب الإختصاص المنصوص عليه في المادة (93/ ثانياً) من الدستور وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2010/7/13 وتوصلت للآتي : إن المادة (138/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصت على أن " يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد....."، أما الفقرة (سادساً) من ذات المادة فقد نصت على أن " يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور " وأن المادة (72/أولاً) من الدستور لحين إنتخاب رئيس جمهورية وفقاً لأحكام المادة (72) من الدستور " وبناءً على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن (مجلس الرئاسة) يستمر بممارسة مهام رئيس الجمهورية حتى يتم إنتخاب رئيس للجمهورية وفقاً لأحكام المادة (72) من الدستور، على الرغم مما حصل من خرق دستوري لأحكام البند (ب) من (أولاً) من نفس المادة لتجاوز المدة المحددة لإنتخاب رئيس جديد للجمهورية .

أجادت المحكمة بقرارها عندما ذهبت إلى ضرورة إستمرار مجلس الرئاسة بالعمل لما للمنصب من أهمية والدور الذي يضطلع به رئيس الجمهورية والصلاحيات الممنوحة له بأعتباره مؤتمناً على أحترام الدستور، إلا أنه كان من الأجدر المحكمة الاتحادية العليا - عند وصفها بعدم إنتخاب رئيس الجمهورية بالخرق الدستوري - أن تتصدى لهذا الأمر وتدعو مجلس النواب للإنعقاد بحكم القانون، نعم أن دستور 2005 لم ينص صراحة على حضور جميع أعضاء مجلس النواب في جلسات إنتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية، إلا أن هذه النصوص يستشف منها حرصها على الإلتزام بالمدد الدستورية، وأن التغييب المتعمد والمكرر لأعضاء المجلس لا ينسجم مع روح النصوص الدستورية وغاياتها(2) .

(1) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية بين عهدين، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص 267-268 .

(2) د. عدنان عاجل عبيد، أثر المحاصصة الحزبية في تعديل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 17 .

المطلب الرابع : تدخل المحكمة الاتحادية العليا في سد النقص في النصوص الدستورية

أضافت المحكمة الاتحادية العليا من الألفاظ والمبادئ ما لم يتضمنها الدستور أو يشير إليها إشارة صريحة في نصوصه، إلا أن المحكمة قد أستنبطتها من نصوصه الصريحة وهي بصدد تفسير الدستور، ولالإلمام بما سبق سنتناول قرارات المحكمة في سد النقص الجزئي للنصوص الدستورية في فرع أول، وقرارات المحكمة في سد النقص الكلي للنصوص الدستورية في فرع ثانٍ .

الفرع الأول: تدخل المحكمة الاتحادية العليا في سد النقص الجزئي في النصوص الدستورية

أجتهدت المحكمة الاتحادية العليا في أكمال النقص الجزئي للنص الدستوري في الوثيقة الدستورية، فيما تباينت قراراتها في هذا الشأن في حالات معينة نجدها تارة أكملت النقص من دون تغيير المفاهيم الواردة في النص، وتارة أخرى قد غيرت المفاهيم الواردة في النص، لذا سنتعرض للبعض منها ففي قرار لها "بعد طلب مجلس النواب تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة الواردة في المادتين (61/ثامناً/أ) و (76/رابعاً) من الدستور فيما إذا كانت تعني أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب أو أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين عند تحقق نصاب الإنعقاد المنصوص عليه في المادة (5/أولاً) من الدستور إذ تجد المحكمة أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بين تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند أداء مهامه وذلك تبعاً لدرجة أهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس فقد تطلب في المادة (61/ثامناً/ب/3) منه الحصول على أصوات (الأغلبية المطلقة) لعدد أعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس الوزراء، أما في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء فلم تتطلب المادة (61/ثامناً/أ) منه إلا الحصول على (الأغلبية المطلقة) وهي غير (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء لأن النص قد ذكرها مجردة من (عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (59/أولاً) من الدستور ولو أراد واضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المواد (55) و (59/أولاً) و (61/سادساً/أ) و (61/سادساً/ب) و (61/ثامناً/ب/3) و (64/أولاً) من الدستور".

يذهب رأي في الفقه الدستوري أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد أصدرت سنة 2007 تفسيراً أثار ولا يزال يثير النقاش بشأن تفسير الأغلبية المطلقة والنسبية، والواقع أن نتائج غاية في الخطورة ترتبت على هذا التفسير إذ لا يقال رئيس مجلس الوزراء، ولا يُحل مجلس النواب، إلا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس أس بأغلبية (165) صوتاً من أصل (328) هم عدد أعضاء مجلس النواب في الدورة النيابية الثالثة، في حين يكفي لإقالة الوزير بموجب تفسير المحكمة في أعلاه توفر (83) صوتاً بلحاظ أن المجلس ينعقد بحضور (165) نائباً والأغلبية المطلقة لهذا العدد (83) نائباً، ومن غير المنطقي أن يقرر هذا العدد مصير الوزير من أصل (328) نائباً، فالإكتفاء لإقالة الوزير يعني وضع الوزير تحت سطوة المجلس النيابي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تدخل المحكمة الاتحادية العليا في سد النقص الكلي في النصوص الدستورية

أضافت قرارات المحكمة الاتحادية العليا الأثر الكبير في إنشاء مبادئ دستورية لمعالجة النقص الذي أعتري الوثيقة الدستورية، بشكل يعكس بحثها باجتهاد عن حكم لسد الفراغ، ومنه على سبيل المثال لا الحصر :
"طلب مجلس النواب بيان الرأي من عبارة (الموازنة العامة) الوارد ذكرها في المادة (57) من الدستور وهل تشمل (الموازنة التكميلية) وبالتالي عدم جواز إنهاء الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة التكميلية إلا بعد الموافقة عليها من عدمه نجد أن المحكمة الاتحادية بعد أن تناولت فيه المادة (57) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمتعلق

(1) د. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق (تاريخ وتجربة)، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ط1، 2017، ص305 .